

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٤٥١ لسنة ١٩٧٣

رئيس الجمهورية :—

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمحاجر ،

وعلى القانون رقم ٨٦ لسنة ١٩٥٦ الخاص بالمناجم والمحاجر ،

وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة للبتترول ،

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ،

وعلى القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات

القطاع العام .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسات العامة

الصناعية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء الهيئة المصرية

العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات المعدنية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٥ لسنة ١٩٧١ بتسليم الجهاز الحكومي ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٠٩ لسنة ١٩٧٣ بتشكيل الوزارة ،

وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ،

قـــــــــــــــــــــــــرر

مادة ١ - تختص وزارة البترول والثروة المعدنية بتدعيم وتطوير وتنمية مصادر الثروة  
البتروولية والتعدينية والعمل على حسن استغلالها بما يكفل تحقيق أهداف

خطة التنمية وزيادة الدخل القومي للبلاد •

مادة ٢ - لوزارة البترول والثروة المعدنية ، في سبيل ممارسة اختصاصها القيام بما يلي :

أولاً : رسم السياسة العامة لقطاعي البترول والثروة المعدنية في اطار السياسة

العامة للدولة ومتابعة تنفيذها وتقييم نتائجها •

ثانياً : رسم السياسة العامة للاتفاقيات البترولية والتعدينية ، وفقاً لاجدث

التطورات العالمية •

ثالثاً : رسم سياسة التعاون مع الهيئات الاجنبية في المشروعات البترولية

والتعدينية في اطار السياسة العامة للدولة •

رابعاً : التنسيق بين خطط قطاعي البترول والثروة المعدنية بما يؤدي الى

التكامل بينهما وتحقيق أهداف خطة التنمية •

خامساً : دراسة التطورات العالمية والعربية في مجالى البترول والثروة

المعدنية ومتابعة أعمال وقرارات الهيئات والمنظمات العاملة في هذين

المجالين وتحليل اتجاهاتها من النواحي الاقتصادية والسياسية

والقانونية •

سادساً : اجراء البحوث والدراسات الفنية والمالية والاقتصادية والادارية

وفقاً لاجدث التطورات العالمية •

سابعاً : اقتراح التشريعات الجديدة والعمل على تطوير التشريعات القائمة

بما يكفل تنمية الثروة البترولية والتعدينية وتبسيط الاجراءات والقضاء

على المعوقات •

ثامناً : الاشتراك في المؤتمرات والندوات والمعارض المحلية والدولية للوقوف

على اجدث التطورات العلمية في مجال البترول والثروة

(٧)

• المعدنية والاعلام عن نشاطهما •

مادة ٣ - يتبع وزير البترول والثروة المعدنية ما يأتي :-

١ - المؤسسة المصرية العامة للبترول •

٢ - الهيئة المصرية العامة للمساحة الجيولوجية والمشروعات التعدينية •

مادة ٤ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية •

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ شعبان سنة ١٣٩٣ هـ (١٣ سبتمبر ١٩٧٣ م)

• أنور السادات •

نشر في الجريدة الرسمية - العدد ٣٨ في ٢٠ سبتمبر ١٩٧٣ •

قرار رئيس جمهورية مصر العربية  
رقم ١٠٩٥ لسنة ١٩٧٤  
بتنظيم وتحديد اختصاصات وزارة البترول

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٥٣ الخاص بالمناجم والمهاجر ،  
وعلى القانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٨ بإنشاء الهيئة العامة لشئون  
البترول ،

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ باصدار قانون المؤسسات العامة  
وشركات القطاع العام ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء المؤسسات العامة  
الصناعية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بتنظيم الجهاز  
الحكومي ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٥١ لسنة ١٩٧٣ بتحديد اختصاصات  
وزارة البترول والثروة المعدنية ،

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٦١٠ لسنة ١٩٧٤ بتشكيل الوزارة ،  
وعلى موافقة مجلس الوزراء ،

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قرر

- مادة ١- تختص وزارة البترول بتدعيم وتطوير وتنمية مصادر الثروة البترولية والعمل على حسن استغلالها بما يكفل تحقيق أهداف خطة التنمية وزيادة الدخل القومي للبلاد .
- مادة ٢- لوزارة البترول- في سبيل ممارسة اختصاصها القيام بما يلي :
- أولاً : رسم السياسة العامة لقطاع البترول في اطار السياسة العامة للدولة ومتابعة تنفيذها وتقييم نتائجها .
- ثانياً : رسم السياسة العامة للاتفاقيات البترولية وفقاً لأحدث التطورات العالمية .
- ثالثاً : رسم سياسة التعاون مع الهيئات الأجنبية في المشروعات البترولية في اطار السياسة العامة للدولة .
- رابعاً : رسم سياسة تصنيع المنتجات البترولية وإنتاج البتروكيمياويات .
- خامساً : دراسة التطورات العالمية والعربية في مجال البترول ومتابعة أعمال وقرارات الهيئات والمنظمات العاملة فئسى هذا المجال وتحليل اتجاهاتها من النواحي الاقتصادية والسياسية والقانونية .
- سادساً : اجراء البحوث والدراسات الفنية والمالية والاقتصادية والإدارية وفقاً لأحدث التطورات العالمية .
- سابعاً : اقتراح التشريعات الجديدة والعمل على تطوير التشريعات القائمة بما يكفل تنمية الثروة البترولية وتبسيط الاجراءات والنضاء على المعوقات .

ثامنا : الاشتراك في المؤتمرات والندوات والمعارض المحلية  
والدولية للوقوف على أحدث التطورات العلمية  
في مجال البترول والاعلام عن نشاطه .

مادة ٣- يتكون البناء التنظيمي للوزارة على الوجه الآتي :

أ- وكالة الوزارة للشئون الادارية والقانونية ويتبعها :

- ١- الأمانة العامة .
- ٢- الادارة العامة للتنظيم والعلاقات الصناعية .
- ٣- الادارة العامة للشئون القانونية .
- ٤- الادارة العامة للعلاقات العامة .
- ٥- ادارة الأمن والدفاع المدني \* .

ب- وكالة الوزارة للشئون المالية والاقتصادية ويتبعها :

- ١- الادارة العامة لشئون الموازنات التخطيطية والميزانيات .
- ٢- الادارة العامة للشئون الاقتصادية والتجارية .
- ٣- الادارة العامة للبحوث والاحصاء .

ج- وكالة الوزارة لشئون التخطيط والمتابعة الفنية ويتبعها :

- ١- الادارة العامة لشئون البترول .
- ٢- الادارة العامة للتصنيع والبتروكيماويات .
- ٣- الادارة العامة للتطور التكنولوجي .

\* عدل مستوى تقييمها الى ادارة عامة بناء على قرار رئيس الجهاز المركزي  
للتنظيم والادارة رقم ١٧٦ لسنة ١٩٧٩ .

د - وكالة الوزارة لشئون العلاقات الدولية والعربية وتبعتها :

١- الادارة العامة لشئون المنظمات الدولية والعربية •

٢- الادارة العامة للسياسات البترولية •

٣- ادارة المعلومات والوثائق •

هـ - المستشارون •

و - سكرتارية الوزير •

مادة ٤- يتبع وزير البترول المؤسسة المصرية العامة للبترول •

مادة ٥- يلغى كل ما يخالف ذلك من قرارات •

مادة ٦- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية •

صدر برئاسة الجمهورية في ١٧ جمادى الآخرة ١٣٩٤ ( ٧ يوليو ١٩٧٤ )

( أنور السادات )

صورة طبق الاصل • ٤